(حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية)

اسم الباحثة : ندى محمد عبد الهادي كبه

حاصلة على الدكتوراه من جامعة أم القرى تخصص (فقه)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية

ندى محمد عبد الهادي كبه
قسم الفقه ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية
البريد الإلكتروني : nadakubbah@gmail.com

ملخص البحث :

فإن عدد المسلمين خارج الوطن الإسلامي في نمو مطرد كماً وكيفاً، وتواجدهم في البلاد غير الإسلامية بقصد الإقامة فيها إما لاستفادة ظرفية عابرة، أو لاستقرار دائم شكل ما يعرف بالهجرة العكسية – أي من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر – وكانت هذه الهجرة غالبا بسبب ظروف أو نكبات ألمت بهم وببلدانهم، ما استوجب تناول مسألة حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية، وبيان أقوال العلماء في الحكم الشرعي لإقامتهم، لكون مدار الحكم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى مقدرة المسلم على إقامة شعائر دينه بأمان، وعدم خشيته الفتنة في دينه وأهله وولده، وفي هذا البحث يتم إلقاء الضوء على هذه المسألة، وهي: حكم إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية، وعرض لأقوال العلماء فيها، مع بيان أدلتهم. وقد تم التوصل إلى أهم نتائج البحث، وهي: حرمة الإقامة في غير بلاد المسلمين على غير القادر على إظهار دينه، وإقامة شعائر الإسلام، وهو مستطيع الهجرة منها، خلافا للعاجز، أما من أقام في فيها أمنا على نفسه من الفتنة في الدين والنفس، وقدر على الهجرة؛ فالراجح جواز إقامته مع الكراهة، بشرط قدرته على إظهار شعائر الدين، باستثناء من كانت له مصلحة شرعية معتبرة بالبقاء، فالحكم حسب ما تقتضيه المصلحة التي من أجلها بقي في البلاد غير الإسلامية من الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب. والله تعالى أعلم. ومن أهم التوصيات: أن وجود المسلمين قد ازداد في أغلب بلاد العالم بصورة كبيرة، ولم يعودوا أقليات، بل أكثرهم صار يعيش واقع التوطين، كما لا يُغفل وجود المسلمين الأصليين في تلك البلاد، فليس من الحكمة مطالبتهم بالهجرة عن بلادهم، لذلك أوصي بإعادة النظر في الأقليات على اعتبارها أكثرية، والنظر في الحكم الشرعي لجملة المقيمين فيها إقامة دائمة، باعتبارهم مواطنين.

الكلمات المفتاحية: الإقامة، دار الإسلام ، دار الكفر.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م

Ruling On Residing In Non-Islamic Countries

Nada Mohamed Abdel-Hadi Kebbeh
Department of Fiqh, Umm Al-Qura University, Mecca, Saudi Ara
E-mail : nadakubbah@gmail.com

Abstract :

Hence, The number of Muslims outside the Islamic homeland is growing steadily in quantity and quality, and their presence in non-Islamic countries with the intention of residing either for transient circumstantial benefit, or to permanently restore the form of what is known as reverse migration - that is, from the Islamic countries to the countries of unbelief - and this migration is due to a cause or calamities that have befallen them And among them, it was not necessary to address the issue of the rule of residency in non-Islamic countries, and the statement of Islamic scholar in the legal judgment of their residency, because the mission of the judgment is closely related to the extent of the Muslim's ability to establish the rituals of his religion safely, and his fear of discord in his religion and his family and his sons, and in this research is shed light On this issue, and These are: the judgment of a Muslim's residence in non-Muslim countries, and a presentation of the sayings of scholars therein, with a statement of their evidence. the most important results of the research have been reached, namely: the prohibition of residency in a country other than the Muslim over the incapable of showing its religion, and the establishment of the rituals of Islam, and it is possible to migrate from it, unlike the helpless, but for those who resided in it there is security for himself from sedition in religion and soul, and destiny On immigration, it is more likely that it is permissible to reside with hatred, provided that it is able to show the rites of religion, with the exception of those who have a legitimate interest in the survival, the ruling according to what is required by the interest for which it remained in the

non-Islamic countries of permissibility or desirability or duty. Allah only knows.among the most important recommendations: The presence of Muslims has increased in most countries of the world significantly, and they are no longer minorities, but most of them have become living the reality of settlement, as the presence of indigenous Muslims in these countries is not neglected, so it is not wise to ask them to migrate from their countries, so I recommend reconsidering Minorities as a majority, and consider the legal ruling of the group of permanent residents, as citizens.

Keywords: Al Iqama , Dar Al Islam , Dar Al Kufr.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد/

إن الانتشار الإسلامي في أنحاء الأرض هو من طبيعة هذا الدين، الذي قال عنه نبي الهدى –صلى الله عليه وسلم–: « ليبلغَنَّ هذا الأمرُ ما بلغ الليلُ والنهارُ ولا يتركُ اللهُ بيتَ مدرٍ ولا وبرٍ إلا أدخله اللهُ هذا الدينَ بعزِّ عزيزٍ أو بذلِّ ذليلٍ عزًّا يعزُّ اللهُ به الإسلامَ وأهلَه وذلًّا يذلُّ اللهُ به الكفرَ».(١)

فالوجود الإسلامي خارج حدود الوطن الإسلامي كان منذ القدم، حيث نشره الصحابة حال هجرتهم إلى الحبشة فراراً بدينهم ، وكذلك حال حملهم لدعوة الإسلام، ونشر تعاليمه السمحة حول العالم، وما زال هذا الوجود الإسلامي يتطور سريعاً، مما شكل ظاهرة ساهمت في نشأتها أسباب متعددة، وكان في انتشار شطر كبير من المسلمين يقارب الثلث في حال أقليات تخضع لإدارة أكثرية غير مسلمة ظاهرة لم تكن قبل اليوم بهذا القدر من الأهمية، ولم تطرح من قبل بهذا الزخم وبالقدر اللافت إلا في فترات قليلة في التاريخ الإسلامي، فيما عرف بنوازل الأندلس، وما عدا ذلك فإن هذه القضية لم تتجاوز حدود القضايا الفردية، أما في هذا العصر فقد أصبح للوجود الإسلامي في كثير من مناطق العالم ثقلاً بشرياً وحضارياً، خاصة بعد تفاعل المسلمين في هذه المجتمعات، وصحوتهم في تناول القضايا المتصلة بهويتهم الإسلامية، وحاجتهم إلى ما يستندون إليه من فتاوى معتبرة، ومن هنا نشأ ما يسمى «بفقه الأقليات» الذي يعتمد اجتهادات مناسبة لأوضاع الأقليات المسلمة في ضوء

(١) رواه أحمد في مسنده (ط/ الرسالة)، (١٥٥/٢٨)، رقم (١٦٩٥٧)، واللفظ له، والطبراني في "الكبير" (٢٥٤/٢٠)، رقم (٦٠١)، باختلاف يسير، والحاكم في "مستدركه" (٤٧٧/٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني في "تحذير الساجد" (ص ١٧٤) بقوله: "إنما هو على شرط مسلم فقط". وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٤): "رجال أحمد رجال الصحيح".

النصوص الشرعية والمقاصد الإسلامية مع دراسة الواقع المحيط بهم.

أولا/ سبب اختيار الموضوع:

من أهم القضايا التي تتعلق بالمسلمين في المجتمعات غير الإسلامية؛ هي حكم إقامتهم في البلاد غير الإسلامية، وخصوصاً في المرحلة الراهنة، بعد أن فتحت بلاد الغرب الكافر أبوابها للمسلمين، وأعطتهم حق الإقامة في أراضيها، حين كثر فيها أعداد المسلمين الفارين من بلادهم؛ بسبب الحروب، والأزمات التي تعرضوا لها في بلدانهم، وجد الفقهاء أنفسهم أمام ظاهرة لم تكن مألوفة من قبل، تختلف عن حال الهجرة النبوية، فبدلاً من إقامة المسلمين في البلاد الإسلامية، نجدهم آثروا الإقامة في مجتمعات لا تمت إلى الشريعة الإسلامية بصلة، فاقتضى ذلك بيان الحكم الشرعي لمسألة الإقامة خارج ديار الإسلام، وبحث أقوال العلماء في هذه المسألة.

ثانيا/ مشكلة البحث:

الأصل أن المسلم لا يقيم إلا في دار المسلمين، وإذا أقام في دار غير المسلمين فلعذر مع نية الخروج منها ما أمكنه ذلك، فهذا البحث يتناول مسألة حكم إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية، وعرض أقوال العلماء فيها، وبيان خلافهم فيمن أمن على نفسه الفتنة في الدين والنفس، وقدر على الهجرة، ولم يهاجر، مع بيان أدلتهم، والقول الراجح في المسألة، وذلك لأن مدار حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى مقدرة المسلم على إقامة شعائر دينه بأمان، وعدم خشيته الفتنة في دينه وأهله وولده.

ثالثا/ الهدف من البحث:

أردت في هذا البحث تناول حكم الشرع في إقامة المسلم في البلاد غير الإسلامية، وما يتبع ذلك من ثبوت التزامات وواجبات عليه في تلك البلاد، ينبغي له مراعاتها، حفاظا على الهوية الإسلامية من الذوبان في المجتمعات غير المسلمة، والموازنة بين المصالح، والمفاسد التي تترتب على إقامته.

رابعا/ خطة البحث:

لبيان حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية يستلزم التعرض إلى المفهوم الشرعي لديار الإسلام وديار الكفر، ثم بيان حكم إقامة المسلم في دار الكفر، فاقتضى منى تقسيم البحث إلى:

أولا: مقدمة البحث؛ وفيها: مشكلة البحث، وسبب اختياره، وأهدافه، وخطته، ومنهجه، وأهم الدراسات التي تناولت هذه المسألة.

ثانيا: يحتوي على فصلين؛ الفصل الأول: في بيان لمعاني مفردات البحث.

والفصل الثاني: في مسألة البحث: حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية.

وأخيرا الخاتمة؛ وتشتمل على: نتائج البحث، وتوصياته.

خامسا/ منهج البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي المقرر في مناهج البحث العلمي؛ كالآتي:

١-قسمت البحث إلى فصلين، جعلت الأول تمهيدا في بيان مفردات البحث الأساسية، والثاني تناولت فيه مسألة البحث.

٢-عرفت مفردات البحث في اللغة والاصطلاح الفقهي، وبيان أقوال المذاهب في تحديد معنى دار اسلام والكفر، من كتب مذاهبهم.

٣-عرضت مسألة البحث، مستهلة بتحرير محل النزاع، ثم بيان أقوال العلماء، وسبب خلافهم في المسألة، ثم عرضت أدلة كل قول، ثم ناقشت الأدلة، ورجحت بين الأقوال.

٤- اعتمدت على مصادر الفقه في عرض الأقوال، والأدلة، والمناقشة، والترجيح، مرتبة المراجع حسب تاريخ وفاة مؤلفيها غالبا.

٥-أحلت أقوال العلماء إلى كتب مذاهبهم، وغالبا ما أوثقها من مصادرها الأصلية.

٦-عزوت الآيات إلى سورها، بذكر السورة، ورقم الآية في الحاشية.

٧-أخرجت الأحاديث من كتب الحديث، فما كان منها في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت به، وإن لم يكن فيهما، فمن كتب السنن الأربعة،

وإلا فمن غيرها من كتب الحديث، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه ما أمكن مختصرا.

٨- اكتفيت بذكر الكتاب والجزء والصفحة عند العزو إلى المصدر، دون ذكر اسم المؤلف، إلا في حال تشابه أسماء الكتب.

٩-اكتفيت كذلك بذكر معلومات المرجع كاملة في فهرس المراجع، أخر البحث، ولم أذكرها في الحواشي، تفاديا إثقالها.

سادسا/ أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

١-حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين، لحسين محمد إبراهيم الكردي البشدري.

٢-حكم الإقامة ببلاد الكفار، لعبد العزيز بن محمد بن الصديق الحسني.

٣-الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك.

٤-أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، لسالم عبد الغني الرافعي.

٥-فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، للباحثة: فلة زردومي، جامعة العقيد الحاج لخضر، الجزائر.

هذا وحسبي أني اجتهدت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، فإن كان صوابا، فبفضل الله وعونه، وإن كان فيه من تقصير، فهذا من طبع البشر، والكمال لله وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفصل الأول: في بيان لمعاني مفردات البحث.

ويشتمل على التعريف بمفردات البحث الأساسية:

أولاً: معنى الإقامة.

ثانياً: المقصود بدار الإسلام، ودار الكفر.

أولاً: معنى الإقامة.

الإقامة في اللغة: مصدر الفعل أقام، يقال: أقام بالمكان إقامة: اتخذه مقاماً، أي: دام، ولازم، ولبث فيه، واتخذه موطناً، واستقر فيه،[١] وأقام الشيء: أدامه[٢]، من قوله تعالى: ﴿ ويقيمون الصلاة ﴾[٣][٤]، أو الإقدام بالشروع في العمل، كإقامة الصلاة: إذا أقام بالشروع فيها بألفاظ مخصوصة.[٥]

وتطلق على معاني الثبات واللزوم، ومنه قولهم: بايعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا أخر إلا قائماً، قال أبو عبيدة: معناه بايعت أن لا أموت إلا ثابتاً على الإسلام والتمسك به، وكل من ثبت على شيء وتمسك به فهو قائم عليه.

قال تعالى : ﴿ ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة ﴾[٦] أي : متمسكة بدينها[٧] .

معنى الإقامة في الاصطلاح:

يطلق مصطلح الإقامة عند الفقهاء ويراد به المكث بالمكان بنية عدم الانتقال،[٨] والإقامة تطلق بهذا اللفظ ويراد بها الإقامة المؤبدة، ويعبر عنها

(١) المعجم الوسيط (٧٦٧/٢)، مادة [قوم].
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٢/٢)، مادة [قوم].
(٣) المائدة: من آية (٥٥).
(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٥٩٠/٦)، مادة [قوم].
(٥) أنيس الفقهاء (٢٢/١).
(٦) آل عمران: من آية (١١٣).
(٧) لسان العرب (٥٠٠/١٢ – ٥٠١)، مادة [قوم].
(٨) شرح الخرشي (٦١/٢)، المصباح المنير (٥٢٠/٢)، مادة [قوم] .

الفقهاء بالاستيطان، وفي لسان القانونيين بالجنسية.

وعرف الفقهاء الاستيطان بأنه: السكن الدائم في مكان ما، وعدم التحول منه، حتى يصير موطنه.(١)

أما الإقامة المؤقتة: فالمراد بها الفترة الزمنية المحددة التي يقضيها الشخص في مكان ما لقضاء حاجة، وتنتهي بقضاء تلك الحاجة.(٢)

ومصطلح الإقامة بالمفهوم المعاصر هو: استقرار واستيطان شخص أجنبي في بلد غير بلده إما مؤقتاً أو دائماً؛ فإن كان استقراره بوثيقة أو بطاقة صادرة من ذلك البلد، تثبت هويته، وتؤكد له السماح بالبقاء في ذلك البلد، وتضمن له الحصول على حقوقه التي تخولها له هذه الوثيقة كالسكن، أو مزاولة العمل، أو الدراسة، أو نحوها، كما تتيح له حرية التنقل داخل البلد وخارجه، فتعد إقامته مشروعة قانونيا، أما إن كان دخوله بشكل يخرق القوانين المرعية في البلد المقصود، بحيث يدخل من غير وثائق تثبت هويته، أومن غير وثائق ترخص له الاستقرار في ذلك البلد، فتعد إقامته غير شرعية. (٣)

ومعنى الإقامة في النظام السعودي: هو عبارة عن وثيقة تمنحها السلطات السعودية للوافدين إليها، للإقامة المؤقتة، أو الدائمة بها، سواء بمفردهم، أو مع أسرهم؛ وذلك وفقا للوائح وأنظمة معينة. (٤)

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (٤١١/١)، معجم لغة الفقهاء (٦٦/١).

(٢) الوطن والاستيطان (دراسة فقهية)، محمد موسى الدالي، ص (٣٦-٣٧).

(٣) ينظر: قانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة ١٩٧٣م في القانون الأردن، رقم (٢٤)، موقع وزارة الداخلية الأردنية، موقع KAIXOGETXO لشؤون الهجرة والإقامة.

(٤)- ينظر: لوائح وأنظمة نظام الإقامة، الموقع الرسمي لوزارة الداخلية السعودي.

ثانياً: المقصود بدار الإسلام ودار الكفر.

الهجرة من دار لأخرى يقتضي تقسيم الدور، والتمييز بينها بأوصاف ظاهرة، فالدار التي يهاجر منها هي دار يسود فيها المشركون، وقد يمنعون المسلمين فيها من إظهار شعائر دينهم، فهذه الدار تحمل معنى دار الكفر، ودار يهاجر إليها، يأمن فيها المسلم على ماله وأهله ودينه، وتظهر فيها معالم الدين، فهذه الدار تحمل معنى دار الإسلام.[١]

وإطلاق لفظ دار الإسلام ودار الكفر اصطلاح أطلقه الفقهاء على معنى ورد في الكتاب والسنة في تقسيم البلاد إلى دارين، وفيما يلي بيان لأقوال أئمة الإسلام في تحديد معنى دار الإسلام ودار الكفر.

عند الحنفية:

اتفق الحنفية على أن دار الكفر تصير دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام.

واختلفوا في دار الإسلام بماذا تصير دار كفر.

فقال أبو حنيفة: إنها تصير دار حرب بأحد هذه الأمور الثلاثة؛ الأول: ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر، والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول وهو أمان المسلمين.

وقال أبو يوسف ومحمد: أنها تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها؛ لأن البقعة إنما تنسب إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك؛ فالقوة في ذلك الموضع للمشركين، فتعد دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام، فالقوة فيه للمسلمين.

ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – يعتبر تمام القهر والقوة؛ لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين، فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث؛ لأنها إذا لم تكن متصلة

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص(١٩).

بالشرك، فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين لهم من كل جهة، وكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن، فذلك دليل على عدم تمام القهر منهم.[١]

عند المالكية:

ذهب المالكية إلى أن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها[٢]؛ لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد الاستيلاء عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها[٣]. فمناط الحكم عند المالكية ظهور الأحكام وجريانها، فدار الإسلام هي التي تظهر فيها أحكام الاسلام، ودار الكفر بعكسها، وهي التي تجري فيها أحكام الكفار.

عند الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن بلاد الإسلام ما كانت في قبضة المسلمين، وإن لم يكن فيها مسلم، وإن سكنها أهل ذمة وعهد[٤]، وذكروا أنه إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد دار إسلام.[٥]

وذكر الرافعي نقلاً عن علماء الشافعية: أن دار الإسلام ثلاثة أقسام؛ قسم يسكنه المسلمون، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية، ملكوه أو لا، وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليهم الكفار. قال الرافعي: وعدّهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام؛ كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم. قال: وأما عدّهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا

(١) المبسوط، للسرخسي(١٠/١٩٣)، بدائع الصنائع (٧/١٣٠-١٣١)، درر الحكام(٣/٣٨٤)، الدر المختار (٤/١٧٥).
(٢) حاشية الدسوقي (٧/٢١٠)، بلغة السالك إلى أقرب المسالك (٢/ ١٨٧).
(٢) الشرح الكبير، للدردير (٢/١٨٨).
(٤) تحفة المحتاج (٤/٢٣٠)، أحكام أهل الذمة، لابن القيم (١/٣٦٦).
(٥) شرح السنة (١٠/٣٧١).

المسلمين منها، وإلا فهي دار كفر.[١]

وبهذا يفهم أن مناط الحكم عند الشافعية هو غلبة الأحكام، فإذا غلبت أحكام الكفر فهي دار كفر، وإذا غلبت أحكام الإسلام فهي دار إسلام، ويوضح ذلك كلام الرافعي، إذ يقول: يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم.

عند الحنابلة:

دار الإسلام هي كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر، ودار الكفر: هي كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام.[٢]

قالوا: وما أخذ من ديار لذهاب أهلها خوفاً منا، أو صالحونا على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج فدار إسلام.[٣] فيظهر من قول الحنابلة أن مناط الحكم عندهم هو غلبة الأحكام وظهورها.

وبعد استعراض أقوال المذاهب حول الدارين، يظهر أن مناط الحكم لديهم بالنسبة لدار الإسلام ودار الكفر، هو غلبة الأحكام، والسلطة، فالدار التي جرت فيها أحكام الإسلام، وكانت تحت حكم المسلمين فهي دار إسلام، وإن لم تجر فيها أحكام الإسلام، وكانت السلطة والمنعة للكفار، فهي دار حرب، وإن كان فيها مسلمون، ومن المعلوم بالضرورة أنه لا يمكن ظهور أحكام الإسلام إلا بوجود سلطة للمسلمين، يأمن فيها المسلمون على دينهم من الاعتداء أو الإلغاء، فهما أمران متلازمان، إذ لا يجري حكم الإسلام في دار إلا بوجود سلطة للحاكم المسلم، لأن سلطة الكفار لا تحمي أحكام الإسلام بحال، فلا يمكن ظهور أحكام الإسلام في ظل سلطة الكفار إلا بقدر ظهور بعض الشعائر التي تأذن بها هذه السلطة تفضلا منها، وفي حدود لا تعطل

(١) حاشية الجمل (٢٠٨/٥)
(٢) الإنصاف (٨٨/٤).
(٣) الفروع (٢٩٧/١).

أحكام الكفر الغالبة فيها، فلا يكفي ظهور بعض الشعائر التعبدية تحت سلطة الكفار بأن تسمى دار إسلام، وتتضمن عبارة الفقهاء أن دار الحرب تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها؛ بأن تكون السلطة والغلبة للمسلمين، وإن لم تذكر ذلك صراحة، إذ لا يجري الحكم الإسلامي في دار إلا بوجود السلطة الحقيقية للحاكم المسلم فيها، وعليه يقول السرخسي: (وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام، فالقوة فيه للإسلام).[١]

(١) المبسوط (١١٤/١٠)، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص(٣٥).

الفصل الثاني: حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية.

طرح هذا الموضوع بصورة كبيرة في حال الظروف التي مرت بالمسلمين واحتلال أراضيهم من قبل النصارى، وقد تكلم عن هذا الموضوع فقهاء الإسلام تحت عنوان: باب مقام المسلم في دار الكفر،[١] ومع انتشار المسلمون في القرون المتأخرة في أنحاء العالم، وانتقالهم إلى بلاد الكفر؛ بسبب بواعث متفاوتة، كان ذلك داعياً إلى معرفة الحكم الشرعي في مسألة الإقامة في البلاد غير الإسلامية، وصورة المسألة هي: هل يجوز للمسلم أن يذهب إلى البلاد غير الإسلامية للإقامة فيها؟ أو هل يجوز للمسلم الذي هو أصلا من دار الكفر وأسلم هناك أن يبقى في هذه الدار مسلما؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

١ – اتفق العلماء على أن من أقام في بلاد الكفار موالاة لهم، ومحبة فيهم، وعوناً لهم على من خلفهم من المسلمين، فإنه يكون مرتداً خارجاً عن الملة مفارقاً للمسلمين وجماعتهم.[٢]

وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن موالاة المشركين في آيات كثيرة، صرح بعضها بكفر الموالي لهم، ومنها قوله –تعالى–: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾.[٣]

قال القرطبي في قوله –تعالى–: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾: (أي من يعضدهم على المسلمين فحكمه كحكمهم، وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة).[٤]

وقال – تعالى –: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٧٠/١).
(٢) الحاوي الكبير (٦٠٠/١٤)، فتاوى ابن عليش(٤٥٦/٢)، الدرر السنية (١١/١٠).
(٣) سورة المائدة: آية (٥١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٤٠/٦).

ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾.[١]

وقال – تعالى –: ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً﴾.[٢]

٢ – واتفقوا على أن المسلم إذا كان في دار حرب، وفتن في دينه واضطهد، وقدر على الهجرة، وجبت الهجرة عليه، ومن ترك الهجرة والحال هذه، لأجل مال، أو أهل، أو غرض دنيوي، مع عدم موالاته للكافرين، فإنه بذلك عاص لله ورسوله، ومرتكب كبيرة من كبائر الذنوب.[٣]

واستدلوا:

أ– بقوله – تعالى–: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾.[٤]

وجه الدلالة من الآية كما يقول النسفي: (الآية تدل على أن من لم يتمكن من إقامة دينه في بلد كما يجب، وعلم أنه يتمكن من إقامته في غيره، حقت عليه المهاجرة).[٥]

ب–وبقوله تعالى: ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾.[٦]

وجه الدلالة من الآية قال البغوي: (يجب على كل من كان ببلاد تعمل فيها المعاصي، ولا يمكنه تغيير ذلك، الهجرة حتى تتهيأ له العبادة). [٧]

على الهجرة منها؛ لعجزه، أو قلة حيلته، أو ضعفه فإنه معذور بإقامته ،

(١) سورة آل عمران: آية (٢٨).
(٢) سورة النساء: آية (١٣٨–١٣٩).
(٣) الأم (٤/ ١٦٩)، الحاوي الكبير (٥٩٩/١٤)، المغنى والشرح الكبير (٣٨١/١٠)، كشاف القناع (٤٤/٣).
(٤) سورة النساء: آية (٩٧).
(٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣٨٨/١).
(٦) سورة الأنعام: آية (٦٨).
(٧) المهذب (١٠٤/١٤).

غير مؤاخذ عليها.[١]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً. إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾.[٢]

٤ – واختلفوا فيمن يقيم في بلاد غير المسلمين آمناً على نفسه من الفتنة في الدين والنفس والمال، وكان قادراً على إظهار دينه، فهل تجب عليه الهجرة أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : تحريم الإقامة في دار الكفر، ويجب على المسلم الهجرة منها، واللحاق بدار المسلمين، ولا يثوي بين المشركين، ولا يقيم بين ظهرانيهم، وبه قال المالكية،[٣] وابن حزم من الظاهرية،[٤] وقد ورد عن الإمام مالك أنه قال: (لا تنبغي الإقامة في بلد يكون العمل فيها بغير الحق، ويسب فيها السلف).[٥] كما ذهبوا إلى تحريم الإقامة لفترة محدودة، لقضاء غرض، كمن سافر لغرض تجارة ونحوها، جاء في "المدونة": (قلت لأبي قاسم: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى بلاد الحرب؟ قال: نعم، كان مالك يكرهه كراهة شديدة، ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه).[٦] ويقول ابن رشد: (لا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها،

(١) الحاوي الكبير (١٠٣/١٤)، الاقناع (٢٩/٤)، المغني والشرح الكبير (٣٨١/١٠)، مغني المحتاج (٥٥/٦)، بدائع الصنائع (١٠٢/٧).
(٢) سورة النساء: الأيات (٩٧ – ٩٩).
(٣) المقدمات الممهدات (١٥١/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/٥)، فتاوى ابن عليش (٤٥٥/٢).
(٢) المحلى (٥/ ٤١٩).
(٥) الاستذكار (١٧/٥)، البيان والتحصيل (٣٣٥/١٨).
(٦) المدونة الكبرى (٢٧٠/٤).

إلا مفاداة مسلم، فإن دخل لغير ذلك طائعا غير مكره، كان جرحة فيه، تسقط إمامته وشهادته).[١]

ويقول ابن حزم: (لا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، ولا من دخل إليهم بغير جهاد أو رسالة الأمير فإقامة ساعة إقامة).[٢]

القول الثاني: جواز الإقامة في بلاد الكفر مع الكراهة عند القدرة على إظهار الدين، وإليه ذهب كل من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو التعارض الظاهر بين الأدلة، وكيفية الجمع بينها؛

فمن الأحاديث قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا »[٦]، وحديث : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[٧]، وقوله –عليه الصلاة والسلام –: «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين المشركين».[٨]

(١) المقدمات الممهدات (١٥١/٢).
(٢) المحلى (٤١٩/٥).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٠٢).
(٤) المهذب (٢٥٦/٣)، الحاوي الكبير (١٠٤/١٤)، مغني المحتاج (٥٥/٦).
(٥) المغني (٥٠٥/١٠)، كشاف القناع (٤٤/٣).
(٦) رواه البخاري في "صحيحه"(٢٣/٤) عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، كتاب الجهاد والسير: باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، حديث (٢٨٢٥).
(٧) رواه أحمد في "مسنده" (٩٩/٤، ط:الرسالة)، وأبو داود في "سننه" (٣/٣) كتاب الجهاد: باب الهجرة هل انقطعت، حديث (٢٤٧٩)، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وصححه الألباني في "الجامع الصغير وزياداته" (١٢٤٤/٢).
(٨) رواه أبوداود في "سننه" (٤٥/٣)، كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث (٢٦٤٥) عن جرير بن عبدالله، قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١٦٣/٩): (قد رواه جماعة ولم يذكروا فيه جريرا وهو أصح)، وحسنه الألباني في "الجامع الصحيح وزياداته" (٣٠٦/١)، رقم (١٤٦١).

فاختلفوا في الهجرة هل هي باقية أم انقطعت بعد فتح مكة؟

وكذلك اختلافهم في العلة من النهي عن مساكنة المشركين والأمر بالهجرة، هل هو الخوف من الفتنة في الدين، وعدم التمكن من إظهار شعائر الإسلام، أو أن العلة هي مباينة الكفار، وعدم جريان أحكامهم على المسلمين؟[١]

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بتحريم الإقامة في دار الكفر بعدة أدلة منها:

١ – عموم الآيات الدالة على تحريم موالاة الكفار والمشركين، ومن ذلك:

أ – قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾.[٢]

ب – وقوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيءٍ إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾.[٣]

جـ – وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم إن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً فِي سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل﴾.[٤]

د – وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر

(١) ذكره صاحب "المجموع شرح المهذب" بتوسع (٢٦٤/١٩).
(٢) سورة المائدة: آية(٥١).
(٣) سورة آل عمران: آية (٢٨).
(٤) سورة الممتحنة: آية (١).

قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾.[١]

هـ – وقوله تعالى: ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً﴾.[٢]

٢ – واستدلوا بالأدلة التفصيلية الدالة على منع الإقامة بين الكفار، ومن ذلك:

أ – قوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً. إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾.[٣]

وجه الدلالة من الآية:

ذكر ابن عباس –رضي الله عنه– أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتي السهم فيرمي به فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله تعالى هذه الآية.[٤] قال القرطبي: (يفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا).[٥]

فالآية صريحة في وجوب الهجرة من دار الكفر، ومكة يوم ذاك كانت دار كفر وحرب.

ب – وقوله تعالى: ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا

(١) سورة آل عمران: آية (١١٨).
(٢) سورة النساء: الآيات (١٣٨-١٣٩).
(٣) سورة النساء: الآيات(٩٧-٩٩) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٦/٥).
(٥) ينظر المرجع السابق نفسه.

منهم ولياً ولا نصيراً﴾.[١]

وجه الدلالة من الآية:

لا تتخذوا منهم أولياء حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون إلى دار الإسلام وأهلها، فيصيروا منكم ويكون لهم عند ذلك حكمكم.[٢]

جـ – ما أخرجه أبو داود في سننه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، وبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر لهم بنصف العقل، وقال: « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، فقالوا : يا رسول الله ولم ؟ قال : لا تتراءى ناراهما ».[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث حث على الهجرة، ولا معارض ولا ناسخ ولا مخصص له، فكان صالحاً للاحتجاج به.

د – قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ».[٤]

وجه الدلالة من الحديث:

قال البغوي في "شرح السنة": (قوله « لا تنقطع الهجرة » أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام).[٥]

---

(١) سورة النساء: آية (٨٩).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٢٩٠/٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الجهاد: باب الهجرة هل انقطعت (٣/٣)، والنسائي في "سننه" كتاب البيعة: باب انقطاع الهجرة (٢١٧/٥)، رقم (٨٧١١)، وصححه الألباني في "الصحيح الجامع"، رقم (٧٤٦٩).

(٥) شرح السنة (٥٢٢/٥).

هـ – قـول النبـي – صـلى الله عليـه وسـلم –: «لا تسـاكنوا المشـركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم».[١]

وجه الدلالة من الحديث:

أمر الشارع بالتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم بهذا الزجر العظيم، حتى لا يجره ذلك إلى موالاته ثم تداعي إيمانه، وعبر عن ذلك ابن تيمية بقوله: (المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدي الظاهر، توجب مناسبة وائتلافا وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط، علق الحكم به، وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله، وأيضا المشاركة في الظاهر تورث نوع محبة ومودة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحس، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع).[٢]

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بجواز الإقامة في بلاد الكفر عند القدرة على إظهار الدين بأدلة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً. إلا المستضعفين من الرجال والنساء

(١) رواه الترمذي، كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٥٥/٤)، رقم (٤)، والحاكم في "المستدرك"، كتاب قسم الفيء (١٥٤/٢)، رقم (٢٦٢٧)، وقال: (حديث صحيح على شرط البخاري)، وضعفه الألباني في "الإرواء" (٣١/٥ – ٣٢).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢٦٢/١٩)، عون المعبود (٤٧٩/٧).

والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾.[١]

وجه الدلالة من الآية:

لأنه لما أوجب على المستضعفين الهجرة، دل على أنها لا تجب على غيرهم.[٢]

٢ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: «ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم. فقال: «فتعطي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فهل تمنع منها؟» قال: نعم، قال: «فتحلبها يوم ورودها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً ».[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الأعرابي سأل النبي –صلى الله عليه وسلم – عن الهجرة، فخاف عليه أن لا يقوى عليها، ولا يقوم بحقوقها، فبين له أن شأن الهجرة شديد، وأرشده إلى البقاء في موطنه، وأن يعمل الخير فيه، فإنه ينفعه ولا ينقص منه شيئا، والشاهد من هذا الحديث: أن الهجرة لو كانت واجبة لما صرفه النبي – صلى الله عليه وسلم– عنها.[٤]

٣ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا ».[٥]

(١) سورة النساء: الآيات (٩٧ – ٩٩).
(٢) المهذب (٢٢٦/٢).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الهبة: باب فضل المنحة (١٢٢٠/١)، حديث (٢٦٣٣).
(٤) شرح مسلم، للنووي (٩/١٣).
(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليل على أن المسلم بعد الفتح له أن يقيم بأي أرض يتمكن فيها من إقامة دينه.

ويؤيده ما ورد عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد الله بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة، فقالت: (لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر أحدكم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية).[١]

قال ابن حجر: أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت، ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.[٢]

مناقشة أدلة الفريقين:

أولاً: مناقشة أدلة الفريق الأول:

نوقشت أدلة الفريق الأول بما يلي:

١ – استدلالهم بعموم الآيات الدالة على تحريم موالاة الكفار والمشركين واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، فإنه استدلال في غير محل الخلاف، حيث أن الجميع متفقون على تحريم موالاة الكفار ومحبتهم ومناصرتهم ومعاونتهم على المسلمين، لكن الموالاة غير مرتبطة بحكم الإقامة في دار الكفر، فإن المسلم قد يوالي الكفار وهو مقيم في دار الإسلام، وقد يكون مقيم في دار الكفر وهو غير موال لهم.

(١) رواه البخاري في "صحيحه"(١٤١٦/٣) كتاب فضائل الصحابة: باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة، حديث (٤٦٨٦).

(٢) فتح الباري (٢٢٩/٧).

٢ – استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ...الآية﴾[١]، فقد كانت فيمن توفته الملائكة وهو ظالم لنفسه بعدم الإيمان بالله ورسوله، ويدل على ذلك ما جاء بعدها في قوله تعالى: ﴿قالوا كنا مستضعفين في الأرض﴾، فدل على أنهم لم يكونوا يؤدون شعائر الله. قال الطبراني في تفسير الآية: (يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا لكثرة عددهم وقوتهم فيمنعونا من الإيمان بالله واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم).[٢]

٣ – واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ... الآية ﴾.[٣]

المعنى من الآية: ودوا لكم الكفر، فتكونوا وإياهم سواء في الكفر، فلا توالوهم، فإنهم أعداؤكم حتى يرجعوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ودار الهجرة،[٤] فالآية موجهة للمسلمين الذين لم يلتحقوا بعد بالرسول –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة المنورة، وقد كانت الهجرة في حقهم واجبة.[٥] قال زيد بن ثابت: (نزلت في ناس رجعوا يوم أحد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وكان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيهم فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فنزلت فيهم هذه الآية).[٦] وقال الضحاك: (هم قوم أظهروا الإسلام بمكة، فلما هاجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يهاجروا، فاختلف المسلمون فيهم، فنزلت هذه الآية).[٧]

٤ – واستدلالهم بحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

(١) سورة النساء: الآية (٩٧).
(٢) تفسير الطبري (٣٧٩/٧).
(٣) سورة النساء: آية (٨٩).
(٤) تفسير الوسيط، للواحدي (٩١/٢).
(٥) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (١٧٣).
(٦) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي) (٣٥٥/٣).
(٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣٥٦/٣)، تفسير المنار (٢٦١/٥).

وهذا يرد عليه أمران:

الأمر الأول: الحديث في سنده مقال.[١]

قال الترمذي: (وأكثر أصحاب إسماعيل بن قيس بن أبي حاتم أن رسول الله بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير، وقال: سمعت محمد يقول -يعني البخاري- الصحيح حديث قيس عن النبي مرسل).[٢]

الأمر الثاني: هو محمول على من لم يأمن على دينه كما قال ابن حجر.[٣]

٥- واستدلالهم بحديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ....» الحديث.

الاستدلال بهذا الحديث في غير محل الخلاف، فالاتفاق حاصل على أن الهجرة باقية لم تنقطع، لكن لم يدل على أن الهجرة واجبة في الجميع.

٦- واستدلالهم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم -: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ....» الحديث.

فترد عليه عدة أمور:

١- إسناده ضعيف، جاء في نيل الأوطار: (أن الذهبي قال فيه: إسناده مظلم لا تقوم به حجة). [٤]

٢- الحديث محمول على من لم يستطع أن يظهر دينه بينهم، وسكن معهم راضيا منهم، غير مبغض لدينهم.

(١) سبق تخريجه.
(٢) الجامع الصحيح للترمذي (١٣٣/٤).
(٣) فتح الباري (٣٩/٦).
(٤) نيل الأوطار (٢٥/٨).

ثانياً: مناقشة أدلة الفريق الثاني: نوقشت أدلة الفريق الثاني بما يلي:

١- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ..... الآية﴾.

بأن الهجرة إنما تجب لإقامة شعائر الله، فإن أمكنه إقامتها فلا تجب عليه الهجرة.

يرد عليهم: بأن الآية جاءت بخصوص الخروج من مكة إلى المدينة، فقد جاء في سبب نزولها عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم، وقتل البعض، فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت بهم هذه الآية.[١] قالوا: وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك، أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً، إذا كان قادراً على الهجرة، ولم يكن من المستضعفين، لما في هذه الآية الكريمة من العموم، وإن كان السبب خاصاً، كما تقدّم، وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان، وزمان وزمان.[٢]

- ويجاب عن ردهم: بأنه لا يمكن تعميم حكم الآية في النهي عن الإقامة في بلد الشرك؛ وذلك لأن الإقامة في دار الشرك كانت محرمة في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – إما خشية الفتنة في الدين، أو رغبة في عدم تكثير سواد المشركين، أو ملازمة للنبي –صلى الله عليه وسلم – ونصرته، في وقت تشّيد فيه أركان الدولة، وتعلو رايتها، فكان الحكم هو تحريم الإقامة بين أظهر المشركين، أما حين قويت شوكة الإسلام، وتم فتح مكة، قال النبي –صلى الله عليه وسلم –: «لا هجرة بعد الفتح»، فرفع الأمر بوجوب الهجرة بعد الفتح، وبقي حكمها مندوبا لمن كان قادرا على إظهار دينه، والحديث لا يفيد انقطاع الهجرة أبدا؛ لأن الهجرة إلى المدينة كانت لدواعي متعددة، منها القصد لرسول الله، ولنصرته، وتلقي الدين عنه، ومنها الخوف من الفتنة في الدين، فالذي انقطع بقوله: «لا هجرة بعد الفتح» هو المعنى

(١) فتح القدير، للشوكاني (٢/٢٠٠).
(٢) المرجع السابق نفسه.

الأول، وهو القصد إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، أما الهجرة من بلاد يفتن فيها المسلم فهذه التي لا تنقطع إلى قيام الساعة.(١)

٢- استدلالهم بحديث «فأعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً...» الحديث.

يرد عليه: بأن الهجرة التي يسأل عنها الإعرابي هي الهجرة الواجبة من مكة إلى المدينة، وقد انقطعت بالفتح، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– «من وراء البحار» فتخصص بدار الإسلام، للنصوص الواردة في تحريم المقام في ديار الكفر.(٢)

- ويجاب على ردهم: قولكم بأن سؤال الأعرابي عن الهجرة بعد الفتح محتمل، ويحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خاف على الأعرابي لما علم من حاله، وأنه لا يقوى على الهجرة،(٣) ولا دليل على أن المراد من قول النبي –صلى الله عليه وسلم– « من وراء البحار»: أنه يراد به دار الإسلام، إذ لا نقول بتحريم المقام في ديار الكفر لمن قدر على إظهار دينه، ويفهم من استدلالكم أن مناط التحريم عندكم هو إما مجرد الإقامة في بلاد الشرك، وهذا يرده إقامة بعض الصحابة في الحبش ، وهي دار شرك، ولم ينكر عليهم النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويرده كذلك تخيير النبي –عليه الصلاة والسلام– لمن أسلم بين الهجرة والبقاء في وطنه، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم، أو أن مناط التحريم عندكم هو عدم الخضوع لأحكام المشركين، وهذا يرده أيضا مقام الصحابة في الحبشة، إذ كانت تطبق عليهم أحكام الشرك، أو أن مناط التحريم هو القدرة على إظهار الدين، وهو ما نقول به، فمتى قدر المسلم على إظهار دينه في أي بلد كان، لم تجب الهجرة عليه.(٤)

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص (٧٠-٧١).
(٢) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (١٧٧).
(٣) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٦/٤٠).
(٤) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص(٧٣).

٣- أما استدلالهم بحديث: «لا هجرة بعد الفتح»، وأن المسلم له أن يقيم بأي أرض بعد الفتح.

يرد عليه: بأن المراد به الهجرة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد انقطعت، ولكن بقيت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة.[١]

-ويجاب عنه بمثل ما أجيب عن الدليل الأول.

الترجيح بين الأقوال في المسألة:

قبل الترجيح بين الأقوال لابد من توضيح بعض الأمور:

أولا: نسبة القول بتحريم الإقامة في بلاد الكفر للمالكية ليس على الإطلاق، فقد نقل عن الإمام مالك –رحمه الله– قول مخالف، إذ سئل عن الإقامة بأرض العدو، والانقطاع إليها، أذلك أفضل، أم الإقبال والإدبار؟ فقال: (ذلك حسن واسع).[٢] ولعل ما أفتى به المالكية من عدم ترخيص الإقامة في بلاد الكفر، فذلك بسبب تأثرهم بما وقع للأندلس، واحتلالها من قبل النصارى.[٣]

ثانيا: الأدلة التي استدل بها الفقهاء في كلا المذهبين يمكن الجمع بينها، إذ إن أدلة الفريق الأول غير واردة على محل النزاع الحقيقي، حيث اتفق الفريقان في سائر النقاط، إلا في مسألة جواز الإقامة في دار الكفر إذا توفر الأمن، وتمكن الإنسان من إظهار الدين.

وبعد استعراض الأقوال والأدلة يترجح القول: بأن حكم الإقامة في بلد غير إسلامي لمن كان قادراً على الهجرة منها هو الكراهية، إن قدر على إظهار دينه؛ لأن حمل أحاديث تحريم الهجرة على عموم الأزمان والأحوال يُوقِع في معارضة أحاديث أخرى، إذ لا بد قبل الحكم في المسألة من النظر إلى الواقع الذي نعيش فيه، ثم إلحاقه بما يشبه المراحل المختلفة التي مرت بها الدعوة في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – فالواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم أشبه بالعهد المكي منه بالعهد المدني

(١) فتح الباري (٣٨/٦).
(٢) البيان والتحصيل (٥٨٢/٢).
(٣) ينظر: المعيار المعرب (١٣٧/٢-١٤١)، فتاوى ابن عليش (٤٨١/٢).

بالنسبة لمراحل الدعوة، إذ ليس للمسلمين خلافة ينعمون في ظلها، أو ديار تطبق فيها أحكام الشريعة كاملة، بل تفرق المسلمون إلى دول تحكم بقوانين وضعية، وتُسير من قبل دول الغرب الكافر، وقد يضطهد المسلم في بعض الدول الإسلامية، ويفتن عن دينه، ويتعرض للأذى فيه ما لا يتعرضه في بلاد الكفار، وقد تبين بعد عرض الأدلة أن مناط تحريم الإقامة في بلاد الكفر هو الخوف من الفتنة في الدين، والقدرة على إظهار شعائره، وبذلك نستطيع التوفيق بين الأدلة، فتحمل الأحاديث القاضية بتحريم الإقامة في ديار الكفر على حال عدم الأمن من الفتنة، والأحاديث المبيحة في حال الأمن من الفتنة، فحيث اضطهد المسلم في بلد، وخاف على نفسه وعلى دينه، عليه أن يهاجر منه إلى بلد يأمن فيه على دينه، سواء كان البلد المهاجر إليه من بلاد الإسلام أم من بلاد الكفر، وبلاد الإسلام أولى، لكن إن لم يتيسر له إلا في بلاد الكفر، فعليه الهجرة هروبا بدينه من الفتن، وحيث كان المسلم في بلد يأمن فيه على دينه، فله الإقامة فيه، سواء كان في دار إسلام أو كفر،[١] ولكن بقاؤه في بلاد الإسلام أولى؛ لتكثير سواد المسلمين، والأمن من غدر الكافرين، وراحة من رؤية الكفر والمنكر، ولهذا قال الفقهاء: أن من قدر على إظهار الدين استحب له أن يهاجر[٢]؛ إذ لا يخلو الحال عند إقامته في بلاد الكفر من مخالطة أهلها، وتكثير سوادهم، مع كثرة بقاع الشر وأهله، وقلة بقاع الخير وأهله، مع ما يجده من صعوبة في تربية الأبناء تربية إسلامية، وغيرها من المفاسد، إلا أن تكون لإقامته في بلاد الكفر تحقيق مصلحة شرعية، أو دفع مفسدة لا تتعارض مع مصلحة أفضل منها في حال انتقاله إلى بلاد المسلمين، فيتحول الحكم فيها من الكراهية إلى حكم ما تقتضيه المصلحة أو المنفعة التي بقي لأجلها في بلاد غير إسلامية، وتقدير المصالح يكون بما اعتبره الشارع مصلحة شرعية، فمن هذه المصالح ما يكون تحصيله واجب، كالخروج من بلاد الظلم والخوف الواقع عليه إلى ديار تتحقق فيها العدالة والأمن، وإن كانت دار كفر، كما هاجر الصحابة إلى الحبشة، ودخلوا في جوار النجاشي، وكان يومها كافراً، وهذا ما يسمى الآن باللجوء السياسي، ويقابله في الفقه الإسلامي (عقد

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص (٧٣-٧٤).
(٢) المجموع (٢٦٢/١٩)،كفاية النبيه (٣٤٩/١٦).

الأمان)، ويعرف اللجوء: بالحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها، أو المكان التابع لسلطتها، للفرد الذي هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب والاضطهاد، أو لأسباب مذهبية أو عنصرية أو سياسية، ومنع من العودة إليه[١].

وأول من تعرض من فقهاء الإسلام إلى هذه المسألة ابن حزم، حيث قال: (وأما من فرّ إلى أرض الحرب بظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد نذر دمه إن قدر عليه وكان الوالي بعده هشام، فمن كان هكذا فهو معذور).[٢]

فالدخول في جوار الكافر لا حرج فيه بشروط:

١- التأكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام، وفقدان النصير المسلم.

٢- أن يكون المستعان به مأموناً لتتحقق به الحماية.

٣- أن لا يترتب على هذه الاستعانة التنازل عن الواجبات والمبادئ الإسلامية.

٤- أن لا يترتب عليه الموالاة المحرمة، كان يعينهم على المسلمين بإفشاء الأسرار، أو القتال معهم ضد المسلمين.

٥- أن ينوي الرجوع إلى دار الإسلام عند زوال الأسباب التي جعلته يفر إلى دار الكفر.[٣]

وكذلك من المصالح المعتبرة التي توجب على المسلم الإقامة في بلاد غير المسلمين أن تكون له القدرة على تحويل دار الكفر إلى دار إسلام، سواء أكان يملك القدرة بذاته، أو يملك القدرة بتكتله مع المسلمين الذين في بلاده، أو بالاستعانة بالمسلمين في الخارج، أو بأي وسيلة من الوسائل، فإقامته في بلد الكفر تصبح حينئذ فرضا، يحرم عليه الهجرة منها، لئلا يكون تاركا لقتال من يليه من الكفار، وهو أول

(١) حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص(٦).
(٢) المحلى (٢٠٠/١١).
(٣) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (١٨٦).

من يليهم[١]، يقول صاحب "مغني المحتاج": (ولو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك، نعم إن رجا نصرة المسلمين بهجرته فالأولى أن يهاجر).[٢]

وكذلك من المصالح التي يكون تحصيلها واجبا: أن تكون إقامته في بلاد الكفر لتعليم المسلمين فيها الدين الإسلامي، ودعوتهم للتمسك به، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وخاصة إذا كانت الأقليات المسلمة في بلاد الكفر في أمس الحاجة إلى من يعلمها أمور دينها، إذ لو تركوا من غير تعليم ولا تفقيه في أمور الدين لانحرفوا عن الجادة.

وكذلك يندرج تحت هذا النوع من المصالح: أن يكون في إقامة المسلم في بلاد الكفر تقديم نفع للمسلمين كأن يأتي المسلمين بأخبارهم، أو أن تكون له كلمة عند أهل الكفر، فتتبطهم عن إيذاء المسلمين، كما ورد (أن العباس أقام بعد إسلامه بمكة وكان يكتب إلى النبي- عليه السلام- بأخبار المشركين، وكان المسلمون يتقون به).[٣]

وكذلك من هذه المصالح: طلب العلوم التي لا توجد إلا في ديار الكفر، ويترتب على تركها ضرر المسلمين، وهذا واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ومن المصالح التي يكون تحصيلها مندوبا إليه: نشر الإسلام في بلاد غير المسلمين بالدعوة إلى الله، وتقديم نماذج حضارية وإنسانية صالحة، تكون سبباً في دخول غير المسلمين الإسلام.

ومن المصالح الخاصة التي يندب إليها: أن يكون حاله في البلاد غير الإسلامية أطوع لله، وأفعل للخير وأكثر العبادة منه في بلاد الإسلام، كأن يأمر بالمعروف أو ينهى عن منكر أو يدعو للخير.

يقول ابن تيمية: (الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله،

(١) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، ص(٦٩).
(٢) مغني المحتاج (٤/٢٣٩).
(٣) شرح سنن أبي داوود، للعيني (٤/١١٢).

وأفعل للحسنات والخير، بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له، أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه في الطاعة لله ورسوله دون ذلك هذا هو الأصل الجامع، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ثم قال: وإذا كان هذا هو الأصل، فهو يتنوع بتنوع حال الإنسان، فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل، إذا كان مجاهداً في سبيل الله بيده أو لسانه، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعات لقلت حسناته، ولم يكن فيها مجاهداً، وإن كان أروح لقلبه، وكذلك إذا عدم الخير الذي كان يفعله في أماكن لفجور البدع، ثم قال: أما إذا كان دينه هناك انقص، فالانتقال أفضل له، وهذا حال غالب الخلق، إلى أن قال: وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي – رضي الله عنهما – يقول: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: أن الأرض لا تقدس أحداً، إنما يقدس الرجل عمله). [١]

ومن المصالح ما يكون تحصيله مباحا: كمن أقام في بلاد الكفر بغرض العلاج احتاجه، ولا يجده في بلاد المسلمين، أو لأجل تجارة، وكسب معيشة، أو لأجل الدراسة، فيباح له ذلك، بشرط أن يكون عنده علم وبصيرة يستطيع بها التمييز بين الحق والباطل، وأن يأمن على نفسه من الفتنة، مع محافظته على شعائر الدين، وأن تكون إقامته مؤقتة بقدر حاجته.

أما اختيار حكم الكراهة في حق من استطاع إظهار شعائر دينه في البلاد غير الإسلامية، بسبب ما يترتب على بقاء المسلم في البلاد غير الإسلامية من المفاسد، كتكثير سواد الكفار، ومخالطة لهم، ورؤية المنكرات منهم، ومن أكبرها الكفر بالله –عز وجل– من غير قدرة على تغيير هذه المنكرات، ولجريان أحكام الكفر عليه، ويستثنى من حكم الكراهة وجود المصلحة الشرعية، أو دفع المفسدة المتحققة وقوعها كما ذكرت سابقاً، أما من سافر إلى بلاد الكفر لغرض السياحة والنزهة، فالمفسدة فيه تربو على المصلحة، لما فيه من مخالطة لأهل الكفر، وتقوية لاقتصادهم، وتعرضا للفتن.[٢]

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٧/٣٩).
(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٢٥١/٢)، مجلة البحوث الإسلامية (١١٨/٢٥).

الخاتمة:

أختم البحث ببيان أهم نتائج البحث وهي كما يلي:

١- مصطلح الإقامة عند الفقهاء: هو المكث بالمكان بنية عدم الانتقال، وعند إطلاقه يراد به الإقامة المؤبدة، عبر عنه الفقهاء بالاستيطان، والقانونيون بالجنسية، أما الإقامة المؤقتة: فالمراد بها الفترة الزمنية المحددة التي يقضيها الشخص في مكان ما لقضاء حاجة، وتنتهي بقضاء تلك الحاجة.

٢- قسم الفقهاء العالم إلى قسمين؛ دار إسلام ودار كفر، فدار الإسلام: هي الدار التي تكون فيها القوة والغلبة والسلطة للمسلمين، وتظهر فيها أحكام الإسلام. ودار الكفر: هي الدار التي تكون فيها الغلبة والقوة للكفار، وتظهر فيها أحكام الكفر.

٣- من أقام في بلاد الكفر موالاة للكفار، ومحبة فيهم، وعونا لهم على من خلفهم من المسلمين، فهو مرتد، خارج عن الملة، مفارق للمسلمين وجماعتهم.

٤- تحرم الإقامة في دار الكفر لمن كان غير قادر على إظهار دينه أودين أهله وولده، إذا كان قادراً على الهجرة، فالهجرة في حقه واجبة إلى دار الإسلام، أما من كان غير قادر على الهجرة منها لعجزه أو قلة حيلته أو ضعفه، فهو معذور بإقامته غير مؤاخذ عليها.

٥- إذا اضطهد المسلم في بلد وخاف على نفسه وعلى دينه، عليه أن يهاجر منه إلى بلد يأمن فيه على دينه، سواء كان البلد المهاجر إليه من بلاد الإسلام أم من بلاد الكفر، ولكن بلاد الإسلام أولى.

٦- محل الخلاف في مسألة الإقامة في الدول غير الإسلامية فيمن أقام في بلاد غير المسلمين آمناً على نفسه من الفتنة في الدين والنفس، وكان قادراً على الهجرة، فترجح القول بجواز الإقامة مع الكراهة إن كان قادراً على إظهار الدين، إلا أن تكون هناك مصلحة شرعية معتبرة في حال بقائه في بلاد الكفر، لا تتعارض مع مصلحة أفضل منها في انتقاله إلى بلاد المسلمين، فيكون الحكم فيها حسب ما تقتضيه المصلحة أو المنفعة التي بقي من أجلها في البلاد غير الإسلامية من الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب، وتقدر المصالح في ذلك إلى الشرع لا إلى الهوى والشهوة.

التوصيات:

يلاحظ في الزمن الحالي أن وجود المسلمين في أغلب مناطق العالم وجود ملفت بصورة كبيرة وخصوصاً في السنوات المتأخرة حيث كثرت هجرة المسلمين العكسية من بلادهم إلى بلاد الغرب بسبب الظروف التي فرضت عليهم في بلادهم وتوالي الأزمات السياسية والحروب، وهذا الوجود يستدعي تجديد النظر حوله، وخصوصاً بعد أن أصبح وجودهم لا يمثل أقليات، بل أصبح أكثرية في بعض المناطق، فالأقليات المسلمة اليوم تعيش واقع التوطين، وليس من الحكمة أو الفقه مطالبتهم بالهجرة من مكان لآخر، فلا توجد دار تستقبلهم، ولن يسمح لهم بالهجرة، وإذا سمح لهم فهي في بعض المناطق بمثابة الفرار والهرب والتفريغ لصالح الأعداء.(١)

نعم أحكام الهجرة المبينة تصلح لآحاد الناس في حالات خاصة، لكن ليس حكماً عاماً ينزل على جميع المقيمين في بلاد الكفر، وخصوصاً أن في بلاد الغرب الكافر مسلمون أصليون يمثلون نسبة كبيرة تقدر أعدادهم بالملايين، فلا يمكن مطالبتهم بالهجرة عن بلادهم. ووظيفة الفقه إنما تكون في الحفاظ على الهوية الإسلامية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية، وتقديم العون لها في تحصيل حقوقها، والقيام بواجباتها تجاه المجتمع الذي تعيش فيه، لذلك من التوصيات الهامة إعادة النظر في الأقليات باعتبارها الآن أكثرية تجتمع في مناطق وتجمعات عديدة في دول العالم، والنظر في الحكم الشرعي لجملة المقيمين فيها إقامة دائمة باعتبارهم مواطنين.

هذا والله أعلم بالصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة (١٩٧-١٩٨).

المراجع:

١- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، سالم عبد الغني الرافعي، دار ابن حزم، بيروت، ط١/ ١٤٢٣هـ.

٢- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري، أحمد توفيق العاروري، دار رمادي للنشر، الدمام، ط١/١٤١٨هـ.

٣- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، دار النفائس، عمان، ١٩٩٧م.

٤- أحكام الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، عبد العزيز صالح الجربوع.

٥- اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ط١/ ١٤٢٤هـ.

٦- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، إسماعيل لطفي فطاني، تقديم: عبد الله بن عبد الله الزايد، دار السلامة، ط٢/ ١٩٩٨م.

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأمصار، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، توثيق وترتيب: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، ط١/١٤١٤هـ.

٨- الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، محمد بن درويش بن محمد سلامة، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، إشراف د. أحمد الكبيسي، عام ١٤٢١هـ.

٩- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢/١٣٩٣هـ.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ.
١١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق، يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ / ٢٠٠٤م.
١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٩٨٢م.
١٣- بلغة السالك إلى أقرب المسالك وأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، طبعة عام ١٤١٥هـ.
١٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٨ هـ.
١٥- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط٢ / ١٤٢٠هـ.
١٦- تفسير المنار، محمد رشيد علي رضا ن الهيئة المصرية العامة للكتابة، مصر، ط١ / ١٩٩٠م.
١٧- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١/ ١٤١٠هـ.
١٨- جامع البيان في تأويل أبي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط١ / ١٤٢٢هـ.
١٩- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط١/ ١٤٠٧هـ.

٢٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٢١- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ.
٢٢- حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان عمر الجمل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٢٤- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ / ١٤١٤هـ.
٢٥- حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، د. خالد الربيع، جامعة الكويت.
٢٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصفكي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٣٨٦هـ.
٢٧- درر الحكام شرع غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو، بدون طبعة وتاريخ.
٢٨- الدرر السنية في الكتب النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦ / ١٤١٧هـ.
٢٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٣٠- سنن الدارقطني، أبي الحسين علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٣١- السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط١ / ١٣٤٤هـ.

٣٢- شرح السنة، حسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢ / ١٤٠٣هـ.
٣٣- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ / ١٤٢٠ هـ.
٣٤- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط ١ /١٤١٦-١٤٢٤هـ.
٣٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ / ١٤٠٧هـ.
٣٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٣٧- عون العبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢/١٣٨٨هـ.
٣٨- عيون المسائل والأجوبة على المسائل، محمد بن عبد الوهاب، بدون طبعة وتاريخ.
٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٣٧٩هـ.
٤٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش) محمد بن أحمد بن عليش، جمع: علي بن نايف الشحود، بدون طبعة وتاريخ.
٤١- الفروع، محمد بن معلم بن محمد شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ / ١٤٢٤هـ.

٤٢- فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير للطالبة: فله زردومي، إشراف: صالح بو بشيش، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، عام ١٤٢٦هـ.
٤٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المناوي القاهري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١ / ١٣٥١هـ.
٤٤- قانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة ١٩٧٣م في القانون الأردني، رقم (٢٤)، موقع وزارة الداخلية الأردنية.
٤٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، عمر بن يوسف ابن عبد البر، تحقيق: محمد بن أحمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢ / ١٤٠٠هـ.
٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
٤٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١/ ٢٠٠٠م.
٤٨- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣ / ١٤١٤هـ.
٤٩- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١/ ١٤٢١هـ.
٥٠- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢ / ١٤٠٦هـ.
٥١- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بدون طبعة وتاريخ.

٥٢- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤١٢هـ.
٥٣- المحكم والمحيط الأعظم، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ / ١٤٢١هـ.
٥٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٥٥- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ / ١٤٠٥هـ.
٥٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١/ ١٤١٩هـ.
٥٧- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
٥٨- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ / ١٤١١هـ.
٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢ / ١٤٢٠هـ.
٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٦١- المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ.
٦٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٠٨ هـ.

٦٣- المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١ / ١٤٠٥هـ.
٦٤- مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ / ١٤١٥هـ.
٦٥- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ / ١٤٠٨هـ.
٦٦- من فقه الأقليات المسلمة، خالد محمد عبد القادر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١ / ١٤١٨هـ.
٦٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، بدون طبعة وتاريخ.
٦٨- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، السعودية، ط١/١٤٣٠هـ.
٦٩- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١ / ١٤١٣هـ.
٧٠- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤١٥ هـ.
٧١- الوطن والاستيطان (دراسة فقهية)، محمد موسى الدالي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/١٤٣٥هـ.
٧٢- KAIXOGETXO موقع الكتروني، لشؤون الهجرة والإقامة.
٧٣- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية السعودي.